



التاريخ: 2024/05/20

المدة: ساعة واحدة

المادة: العلوم الإسلامية

المستوى: 2 ثانوي (جميع الشعب)

اختبار الفصل الثالث

السؤال الأول: (12ن)

قال الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة 229

1. في الآية دليل على حكم شرعي، استنبطه ثم عرفه.

2. أذكر دليله من السنة.

3. استخرج من الآية السابقة شرطين من شروط الحكم السابق.

4. يترتب على الحكم السابق حكم شرعي آخر على المرأة.

(أ) أذكره مع تعريفه.

(ب) أذكر دليله من القرآن الكريم.

(ج) أذكر اثنين من أهداف تشريع هذا الحكم.

5. علّق على المسائل التالية مع التعليل:

مدرسة "الرجاء والتفوق" الخاصة

Ecole Erradja wa Tafaouk

ÉCOLE PRIVÉE

- ملحّ رجل برغبته في خطبة امرأة معتدة من طلاق رجعي.

- توفي رجل وترك امرأة معتدة من طلاق رجعي فطلبت نصيبها من الميراث.

- عقد رجل على امرأة وقبل الدخول بها طلقها ثم شرعت في العدة.

- اعتدت امرأة من طلاق بائن وأثناء العدة توفي المطلّق.

السؤال الثاني: (08ن)

عن قال: (أَعْطَانِي أَبِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ أَبِي مِنْ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَرَجَعَ).

1. أكمل الحديث.
2. عرّف راوي الحديث فيما يلي: الاسم الكامل، سنة الميلاد، أهم ما عُرف به، تاريخ وفاته.
3. بيّن الحديث أصلاً مهماً في معاملة الآباء للأبناء، استخرجه مبيّناً وجه الشاهد في الحديث.
4. أذكر أربعة مفاصد لغياب الأصل السابق في معاملة الآباء للأبناء.
5. استخرج من النص حكيمين وفائدتين.

وفقكم الله.





التَّاريخ: 2024/05/20
المُدَّة: ساعة واحدة

المادَّة: العلوم الإسلامية
المستوى: 2 ثانوي (جميع الشعب)

تصحيح اختبار الفصل الثالث

السؤال الأول:

1- الحكم الشرعي المستنبط: الخلع

- تعريفه: - لغة: الإزالة، اصطلاحاً: مفارقة المرأة لزوجها على مقابل تدفعه له

2- الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال: أتريدن عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: إقبل الحديقة وطلقها تطليقة. -رواه البخاري-

3- من شروط الخلع: - دفع الزوجة العوض للزوج - أن يكون الخلع لسبب مقبول شرعاً.

4- أ- تعريف العدة: لغة: من العد بمعنى الحساب، اصطلاحاً: المدة التي تترىبها المرأة بعد طلاقها من زوجها أو وفاته عنها.

ب- دليلها من القرآن: قال تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).

ج- من أهداف العدة: - للتأكد من أن المرأة ليست حاملاً

- فرصة للزوجين للرجوع لبعضهما.

5- التعليق على المسائل مع التعليل:

- لا يجوز لأنها ما زالت زوجة لزوجها.

- يحق لها ذلك لأن العلاقة الزوجية ما زالت قائمة.

- ليس لها عدة لأنه لم يدخل بها.

- تكمل عدتها الأولى ولا تنتقل إلى عدة المتوفى زوجها لأن الطلاق بائن.

السؤال الثاني:

1- إكمال الحديث.

2- التعريف براوي الحديث: هو النعمان بن بشير الأنصاري، ولد بعد الهجرة بأربعة أشهر، كان شاعرا وخطيبا مفوها، توفي سنة 64هـ بحمص.

3- الأصل المهم في معاملة الآباء للأبناء هو: العدل

- دليله من الحديث السابق: قوله عليه الصلاة والسلام: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

4- المفسد المترتبة على عدم العدل بين الأبناء: - عقوق الوالدين - العداوة والبغضاء بين الأبناء - قطيعة الرحم - انحراف الأبناء وتعرضهم للآفات الاجتماعية.

6- استخراج حكمين من الحديث: وجوب العدل بين الأبناء - جواز استرجاع الهدية إذا كانت من الآباء للأبناء

- فائدة: مشروعية الهبة في الإسلام.

